المحاضرة الثالثة

ثانيا : أنواع الجرائم :

- وضع التشريع الجنائي الوضعي معايير متعددة لتقسيم الجرائم و أهم هذه المعايير تقسيمها بالنظر إلى الأركان العامة للجريمة :

- فالنظر إلى الركن المادي للجريمة تقسم إلى جرائم ايجابية وأخرى سلبية وكذلك يمكن تقسيمها إلى جرائم وقتية و أخرى مستمرة و كذا يمكن تقسيمها إلى جرائم ذات سلوك و نتيجة و هي التي تطلب فيها المشرع تحقق نتيجة و أخرى ذات سلوك مجرد وهي التي اكتفى فيها المشرع بتحقق السلوك الإجرامي دون تحقق نتيجة .

- و يمكن تقسيم الجرائم بالنظر إلى ركنها المادي أيضا إلى جرائم بسيطة و جرائم إعتيادية.

- و بالنظر إلى الركن المعنوي أو الأدبي أو الشخصي أو النفسي : فهناك الجرائم العمدية و الجرائم الخطيئة .

- أما بالنظرإلى الركن الشرعي : فيمكن تقسيمها :

أ* بالنظر إلى جسامة الجريمة تقسم إلى جنايات و جنح و مخالفات وأساس هذا التقسيم هو خطورة و جسامة الواقعة المرتكبة .

ب* بالنظر إلى طبيعة الجريمة تقسم إلى جرائم عادية و جرائم سياسية و كذا جرائم عسكرية .

- و يعتبر تقسيم الجرائم بالنظر إلى ركنها الشرعي هو أهم تقسيم خاصة التقسيم الثلاثي إلى جنايات و جنح و مخالفات. و لقد تبنته جل التشريعات العقابية و سنتبناه تيسيرا لدراسة ظروف الجريمة.

ظروف الجريمة :

يوجد على مستوى القوانين الوضعية عدة أنواع من الظروف بعضها يغير من الوصف القانوني للجريمة و بعضها يغير من العقاب إما بالتشديد و إما بالتخفيف و هناك أعذار قانونية بعضها يعفي من العقاب

كليا و بعضها الأخر يخفف فحسب من العقوبة المقررة للواقعة المرتكبة و بيان هذه الظروف و الأعذار بإيجاز يكون كما يلي :

1/ الظروف المغيرة للوصف القانوني للجريمة : هذه الظروف هي مجموعة من الحالات القانونية الواردة على سبيل الحصر في القانون و التي بموجبها يتغير الوصف القانوني للسلوك الجنائي فيصبح مثلا جناية بعدما كان جنحة ومثال ذلك ما ورد في المادة 350 من ق.ع.ج بشان السرقة حيث جعل النص السرقة جنحة في الوقت الذي نلاحظ أن المشرع قد جعل ذات الفعل جناية إذ اقترن ببعض الملابسات كحمل الأسلحة أثناء تنفيذ السرقة أو إتيان ذلك السلوك في الطرق العمومية أو وسائل النقل أو في المحطات أو المطارات أو الموانئ أو آماكن الشحن خاصة إذا اقترن الأمر ببعض الحالات الواردة في المادة 353 ق .ع .ج

و ذلك باستعمال العنف أو السرقة ليلا أو ارتكاب الجريمة من شخصين أو أكثر أو إتيانها عن طريق الكسر أو التسلق أو مفاتيح مصطنعة أو استعمال مركبات في السرقة أو إذا كان السارق مستخد ما لدى المسروق

- فهذه الظروف إذا توافرت في السرقة أصبحت جناية بعدما كانت جنحة و لكن المشرع قد اشترط توافر ظرفين على الأقل مما هو وارد في المادة 353 ق.ع .

2/ الظروف المغيرة للعقوبة: إن الظروف المغيرة للعقوبة على نوعين منها ما يشدد في العقاب و منها ما يخفف منها.

أ* الظروف المشددة للعقوبة: هذه الظروف هي حالات أيضا واردة في القانون على سبيل الحصر فعند توافرها لا يتغير الوصف القانوني للجريمة فيبقى مثلا جنحة إذا كانت الجريمة جنحة و لكن يرفع مقدار العقوبة مثال: ما ورد في المادة54 ق.ع.ج و ما يليها المتضمنة لحالة العود إلى ارتكاب الجريمة بعد الحكم على الجاني فقد أجازت هذه المواد رفع العقوبة في الجناية إلى الإعدام إذا ارتكب الجاني جنايتين يعاقب على الأولى بالسجن و الثانية بالسجن المؤبد و على مستوى الجنح فانه تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجنحة بعد جناية و غير ذلك من الحالات الواردة في المواد المذكورة أعلاه"54 وما يليها".

- كما إن سبق الإصرار و الترصد يعتبر من الظروف المشددة للعقوبة حسب ما هو منصوص عليه في المادة 265 ق.ع بحيث شددت العقوبة إلى حدها الأقصى في حالت توافر هذا الظرف (من السجن إلى إعدام)

ب* الظروف المخففة للعقوبة : هذا النوع ليس واردا في القانون بشكل حصري و إنما متروك لتقدير القاضي حسبما ما هو منصوص عليه في المادة 53 ق.ع حيث أجاز المشرع صراحة للقضاة تخفيض أو تخفيف العقوبة إذا تحقق لدى القضاة توافر الضر وف المخففة و التي عادة ما تتحقق بالنظر إلى سن الجاني بحيث يخفف العقاب على الشباب المبتدئ في الإجرام باعتباره عملا من أعمال المراهقة كما يخفف على الشيوخ على اعتبار أن القوى العقلية لديهم غير كاملة تماما و يمكن أن يندرج ضمن ظروف التخفيف مراعاة الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي للجاني كما أن عدم ارتكاب أية جريمة سابقة يعتبر ظرفا من ظروف التخفيف و ذلك بالنظر إلى صحيفة السوابق العدلية للجاني كما يعتبر الاستفزاز من أسباب تخفيف العقوبة على الجاني .

3/الأعذار القانونية المعفية من العقاب:هذا النوع من الأعذار نص عليه المشرع صراحة في المادة 52 ق.ع و هي كما عرفها المشرع حالات محددة على سبيل الحصر و يترتب عليها مع قيام الجريمة عدم معاقبة الجاني و نجد تطبيقات هذه المادة مثلا على مستوى نص المادة 92 ق.ع المتضمنة الإبلاغ عن جريمة ماسة بأمن الدولة قبل تنفيذها أو بعد شروع في تنفيذها وذلك من طرف احد الجناة فيعفى قانونا من العقوبة كما أن المادة 180ق.ع قد أعفت الأقارب و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة من العقوبة في حالة إخفاء المجرمين أو التستر عليهم كما إن المادة 326 ق.ع قد أعفت خاطف المرأة القاصر من العقوبة إذا تزوجها بعد الاختطاف **4 / الأعذار المخففة للعقاب :** هذه الحالات أيضا واردة على سبيل الحصر في القانون حسب ما نص عليه المشرع في المادة 52 ق.ع يترتب عليها و مع قيام الجريمة تخفيف العقوبة عن الجاني و قد عنون المشرع الجزائري الحالات المندرجة ضمن هذه الأعذار بعنوان الأعذار في الجنايات و الجنح فنص في المادة 277 ق.ع على تخفيف العقوبة على مرتكبي القتل و الجرح و الضرب إذا و قع عليها ضرب شديد أو إذا دافع مرتكب هذه الأفعال عن تسلق أو ثقب أسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة (278 ق . ع)

كما يستفيد من التخفيف احد الزوجين الذي يفاجئ شريكه في حالة تلبس بالزنا (279 ق.ع) و يستفيد من هذه الأعذار مرتكب جريمة الضرب و الجرح إذا دافع عن هتك عرض قاصر لم يتم 16 سنة سواء بالعنف أو بدون عنف المادة 281 ق.ع .

- و تبين المادة 283 كيفية تخفيف العقوبات في الحالات المذكورة سابقا فيخفف حكم الإعدام أو السجن المؤبد إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات كما تخفف العقوبة إالى مدة متراوحة بين ستة أشهر و عامين في باقي الجنايات التي لا يحكم فيها بالإعدام أو بالسجن المؤبد و تخفف العقوبات من شهر إلى ثلاثة أشهر حبس إذا كانت الجريمة جنحة .